

موسوم سے اطائی

رقم ٨١ / ٧٤

عن خدمة الاحتياط في قوات السلطان المسلحة

نحون قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلی المرسوم السلطانی رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنیة وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بِمَا هُوَ أَتٍ

مسادة ١ : على وزارة الدفاع تجديد وتدريب قوة احتياط من المتطوعين لتعزيز قدرات السلطان المسلحة النظامية في حالات الطوارئ العامة

مسادة ٢ : يخضع أفراد قوة الاحتياط للتدريب لمدة أسبوعين متتاليين كل عام ويتعرضون للاستدعاء الى القوات النظامية عند اعلان حالة الطوارئ .

مسادة ٣ : يحتفظ أفراد قوة الاحتياط أثناء التدريب السنوي في التوقيت الذي تحدده وزارة الدفاع أو في حالة الطوارئ ، بوظائفهم الأصلية وكافة حقوقهم فيها من مرتبات وترقيات وعلاوات وعلى الحكومة وأصحاب العمل السماح للموظفين ومن يستخدمونهم بالتفريغ لاداء واجباتهم في خدمة قوة الاحتياط والامتناع عن فرض جزاءات عليهم بسبب تلك الخدمة .

مادة ٤ : يخضع أفراد قوة الاحتياط لأنظمة وتعليمات وزارة الدفاع خلال التدريب وعند الاستدعاء إلى القوات النظامية في حالة الطوارئ ، وتحدد وزارة الدفاع الراتب وشروط الخدمة لقوات الاحتياط مع عدم المساس برواتب الموظفين والعمال الأصلية طبقاً للمادة الثالثة من هذا المرسوم .

ماده ٥ : لا تقبل طلبات الانخراط في قوة الاحتياط لموظفي الدولة اذا تعارض ذلك مع مصالح الدولة .

مسادة ٦ : لوزارة الدفاع اصدار كافة اللوائح التنفيذية والقرارات الالزامية لتنفيذ هذا المرسوم .

مادة ٧ : على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية تنفيذ هذا المرسوم كل في حدود اختصاصه ، وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ١٠ ذو القعدة ١٤٠١
الموافق ٩ سبتمبر ١٩٨١

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٥) الصادرة في ١٥/٩/١٩٨١